لنفي الحمل قبل الوضع [illegible] في الفصل الاول فصل

وان قذف امرأته في نكاح فاسد فانه لا يلاعن لان [illegible] والحد

لانه قذف غير محتاج اليه وان كان هناك نسب فان كان له ان ينفيه

فله ان يلاعن لنفيه لانه ولد يلحقه بغير رضاه ولا ينتفي عنه بغير

اللعان فجاز نفيه باللعان كالولد في النكاح الصحيح وان لم يكن لا يلاعن لما

ذكرناه من الطريقين فصل اذا ملك امة لم تصر فراشا بنفس

الملك لانه قد يملكها للوطء وقد يقصد به التمول والخدمة والتجمل

فلم تصر فراشا فان وطئها صارت فراشا له فان اتت بولد لمدة الحمل

من يوم الوطء لحقه لان سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة

فقال عبد هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال صلعم هو لك الولد

للفراش وللعاهر الحجر وروي عن عمر رضي الله عنه قال ما بال رجال

يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها

انه الم بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا وان

قذفها وانتفى عن ولدها فقد قال احمد اما تعجبون من ابي عبد الله يقول

ينفي ولد الامة باللعان فجعل ابو العباس هذا قولا ووجهه انه كالنكاح

في لحوق النسب فكان كالنكاح في النفي باللعان ومن اصحابنا من قال

لا يلاعن [illegible] لانه يمكنه نفيه بغير اللعان وهو ان

[illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]

يمكنه نفي الولد [illegible] [illegible] [illegible] ابي عبد الله الشافعي

فصل ولو قذف امرأته وابى ان يلاعن كفاه لهما لعان

واحد [illegible] في احد القولين يجب حد واحد فكفاه في اسقاط لعان

واحد وفي القول الثاني يجب حدان لانهما حقان لواحد فاكتفى

فيهما بلعان واحد كما يكتفي في حقين لاحد بيمين واحدة وان قذف

اربع نسوة افرد كل واحدة منهن بلعان لانها ايمان فلم تتداخل

فيها حقوق الجماعة كالايمان في المال فان قذفهن بكلمات بدا باللعان

من بدا بقذفها لان حقها اسبق وان قذفهن بكلمة واحدة

وتشاححن في البداية اقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة بدا

بلعانها فان بدا بلعان احداهن من غير قرعة جاز لان الباقيات

يصلن الى حقوقهن من اللعان من غير نقصان

باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما يوجبه

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل مسلما كان او كافرا حرا كان

او عبدا لقوله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء

الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين

ولان اللعان لدرء العقوبة المتوجهة بالقذف ونفي النسب

Copyright © King Saud University